جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
عياد اماني
كعب هديل رانية

يوم: 29 / 06 / 2022

النظام القانوني لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مكي حمشة	الرتبة	الجامعة	رئيسا
خليلي سيهام	الرتبة	الجامعة	مشرفا
دعدوعة عبد المنعم	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

و عملا بهذا الحديث و إعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم و وفقنا الى بلوغ هذه الدرجة ونشكره على إتمام هذه المذكرة المتواضعة.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الدكتورة " خليلي سيهام" التي رافقتنا طيلة هذا البحث و أمدتنا بالمعلومات و النصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مبتغاها فجزاها الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية ونخص بالذكر أساتذتنا المحترمين

و أن نعبر كذلك عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

فجزاكم الله كل خير.

الإهداء

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين الذي أنار لي درب العلم و المعرفة

و حرصا علي منذ الصغر و إجتهدا في تربيتي و الإعتناء بي،

والدي الحبيبان القريبان إلى قلبي أرجو لكما دوام الصحة و العافية وطول العمر.

إلى إخوتي : منار، مرام، إبراهيم ضياء الدين.

و كل أفراد عائلتي فردا فردا، و إلى أحبتي و أصدقائي .

و إلى أساتذتي و خاصة أستاذتي الفاضلة

" خليلي سيهام "،

و إلى كل من أشرف على تعليمي

منذ الصغر إلى الأن.

أماني عياد

الإهداء

الحمد لله رب الكون خالق الإنسان و واهب نعمة الإيمان
و سلام على من أنزل عليه القرآن.
أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
أمي رمز العطاء و الفداء منبع الود و الحنان و زهرة الجنان
ذات القلب الأرق من الأفنان و عطر أحلى من الريحان و
موطن الود و الأمان.
إلى أبي صاحب البر و الإحسان الذي في التربية أجاد وفي
الأخلاق أفاد، أسأل الله أن يبعد عليها الهم و الأحزان.
إلى جميع إخوتي أحمد، أمجد، أميرة، إخلاص، إيناس، أدامهم
الله سندا لي.
إلى كتاكيت أختي محمد، رفيف، رهف.
إلى أجدادي أبو بكر، أم الخير، قمرة، وإلى روح جدي الغالي
عميمر إبراهيم.
إلى أعمامي وعماتي وخوالي وخالتي صبرينة وإبنتها سارة
إلى صديقاتي بثينة وأحلام.
إلى جميع أساتذتي الكرام في جامعة محمد خيضر بسكرة و في
مقدمتهم الأستاذة
المشرفة خليلي سهام التي كانت نعم السند و الأخت.

رانية هديل كعب

مقدمة

شهد العالم في عصرنا الحالي الكثير من التغييرات التي أدت إلى التقدم التقني الهائل في مجالات الإتصال ووسائل الإتصال وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كالعولمة وغيرها، ونتيجة لظهور العولمة وبالأخص العولمة المالية، و نظرا لنمو أسواق المال الدولية وإنتشار المراكز المالية المغتربة في العديد من دول العالم، ساعد ذلك على توفير المناخ الخصب والمناسب لبعض القوى الداخلية والخارجية لتحقيق أغراضها الشخصية على حساب المصلحة والمنفعة العامة.

أصبح من السهل إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة وهذا ما أدى إلى تنامي الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بصفة غير المشروعة، والمتأتية من مختلف الجرائم، أبرزها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المخذرة والجرائم التي تدر مالا مثل جرائم الرشوة والدعارة والإتجار في الأسلحة والرقيق الأبيض وسرقة السيارات، وتزوير النقود ومختلف أنواع الغش.

أصبحت الآن التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة تشمل الإتجار بالأعضاء البشرية التي يكتسب مرتكبوها مالا طائلا من ورائها، وبالتالي إستلزم ذلك نشأة وإستفحال ظاهرة غسيل الأموال التي تعد إمتدادا طبيعيا لما سبقها من جرائم التي نجم عنها أموالا طائلة تحتاج إلى تطهيرها وإضفاء الصفة الشرعية عليها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال أو الجريمة البيضاء أو غسيل الأموال أو غيرها من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، من الجرائم ذات الطابع الدولي العابر للحدود، أي أنها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة، إذ أصبحت خطرا يؤرق المجتمع الدولي برمته، كما أنها تعد ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة مما إستدعى تكاثف جميع الجهود الدولية لمكافحتها.

نظرا لما يخلفه هذا التصرف الإجرامي الخطير من آثار وخيمة على الاقتصاد العالمي والوطني، والإستقرار الأمني والاجتماعي، بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية جديدة، تجرم

من خلالها عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها، وذلك بما يتوافق مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها.

من ضمن التشريعات الجزائية سن قواعد موضوعية خاصة تجرم أفعال تبييض الأموال وتعاقب عليها إضافة إلى قواعد إجرائية خاصة بهذه الجريمة، بهدف التكيف مع الخصائص التي تتميز بها والأشخاص الذين يرتكبونها ومسايرة التشريعات الدولية في هذا المجال، كما تم تعزيز إجراءات البحث والتحري عن هذه الجريمة في تشريع الجزائري بقواعد إجرائية منها ما تعلق بتكييف الإجراءات التقليدية، ومنها ما إستحدث أساليب التحري خاصة.

أسباب إختيار الموضوع

ويعود اسباب إختيارنا لهذا الموضوع لعدة معايير، منها ماهو شخصي، و البعض الأخر موضوعي:

– أسباب الشخصية: لقد لفت انتباهنا منذ مدة تسابق الكثير نحو الكسب و الربح السريع المشبوه ومحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليه، كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يلجأ ويعمد إلى إستثماره في العقار أو إنشاء بعض المشاريع الخيرية كدور الرعاية الصحية و الإجتماعية وغيرها، أو حتى بعض المشاريع النفعية كبناء المصانع و الشركات، مما يؤدي إلى ظهور فئة جديدة من رجال المال و الأعمال التي تتحكم في الإقتصاد العام.

– الأسباب الموضوعية تتمثل في: ترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة، و خاصة على المستوى الوطني، و كذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بهذه الظاهرة و مساسها بالعصر الإقتصادي والوطني.

أهمية الدراسة

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى من خلال النقاط التالية:

– يستمد الموضوع أهميته من درجة خطورة الجريمة وطريقة مكافحتها، نظرا لكون عمليات تبييض الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات الإقتصادية.

– وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والتي كتبت عنها عشرات الكتب وأطاريح الدكتوراه والماجستير، إلا أننا نقر بأن ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

– وتفيد المذكرة المهتمين و المسؤولين عن مواجهة الجرائم المستهدفة و منها الجريمة محل البحث في الاسهام في تحديد الاطار العام لها و كشف الإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق.

أهداف الدراسة

نظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال جعل الكثير من الباحثين و حتى المتخصصين من رجال القانون يقفون حائرين أمام هذا المصطلح غير المتداول في إطار الدراسات القانونية في كثير من دول العالم.

ولهذا نهدف من خلال هذا البحث إلى محاولة معرفة القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة في تشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

المنهج المعتمد

تنطوي هذه الدراسة البحثية على العديد من المسائل القانونية للوصول إلى الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال وهو المنهج التحليلي.

والذي مفاده تحليل موقف التشريع لجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى ذلك تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم تبييض الأموال، وهذا من أجل الفهم الجيد لهذه الجريمة والإلمام بجميع جوانبها، لتكريس الوصف الدقيق لهذه الجريمة.

تقسيم الدراسة

وللإجابة على إشكالية بحثنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الجانب الموضوعي لجريمة تبييض الأموال، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية جريمة تبييض الأموال، وتطرقنا في المبحث الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات الاستكشاف للوقاية من جريمة تبييض الأموال وفي المبحث الثاني تطرقنا لأساليب البحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال.

وخلصنا فيها بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الإقتصادية لإرتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، وغيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة بجريمة العصر بسبب إنتشارها المذهل في كل أنحاء العالم بإستعمال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة في إرتكابها حيث تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها نظرا لصعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تدبرها محليا،إقليميا ودوليا، فهي جريمة لا تترك آثار ملموسة مثل باقي الجرائم وأنها عائدات ناتجة عن جريمة إرتكبت من قبل و محور الرابطة التي تربط الجاني بالفعل المجرم.

وعليه سنحاول من خلال هذا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناولنا ماهية جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم في (المبحث الثاني) أركان جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

لقد كانت لجريمة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغة، وهو الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث و الدراسة، وللجوانب المفاهمية أثر بالغ و فيصلي في الإلمام بعناصر كل دراسة، وهو ما سنحاول عرضه في هذا الجزء، من خلال التطرق في هذا المبحث إلى مدلول جريمة غسيل الأموال (المطلب الأول)، وسنبين أيضا أساليب و مراحل جريمة تبييض الأموال (مطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تنوعت وتعددت التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، وتعدد معها مدلولها و مفهومها، وسعيا للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول مدلول جريمة تبييض الأموال، و نعرج بعدها في الفرع الثاني إلى خصائص جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: مدلول جريمة تبييض الأموال

سنحاول بداية الوصول إلى تعريف لظاهرة تبييض الأموال و ذلك من خلال ما توصل إليه رجال الفقه ثم نعرج على التعاريف الدولية و كذا التعريف الوارد في التشريع الجزائري.

أولا- المدلول الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي تواكب عصرنا، ومع سرعة التطور التكنولوجي لم يستطع الفقهاء التوصل لمدلول فقهي شامل وموحد لتفسير هذه الظاهرة، فتعددت التعاريف بين الفقهاء كان أبرزها مايلي:

فمنهم من عرف جريمة تبييض الأموال على أنها " أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك إستخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[1].

[1] – نبيل صقر، **تبييض الاموال في التشريع الجزائري**، بدون عدد طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 8

وعرفها البعض الآخر " أنه نشاط إجرامي يهدف من خلال أساليب معينة مصرفية أو غير مصرفية إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بحيث تظهر و كأنها من مصدر مشروع الأمر الذي يحول دون تعقب هذه الأموال من جانب السلطات المختصة"[1].

وفي تعريف آخر تعني غسيل الأموال "بأنه فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون، أو إمتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة، أو شخص، أو مجموعة أشخاص مباشرة، أو من خلال وسيط بغية إكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة، أو عائدات لتلك الجريمة و العمل على إخفاء مصدرها الأصلي، أو الحيلولة دون إكتشافها، بإدماجها في الدورة الإقتصادية العادية"[2].

ومن خلال التعريفات المذكورة يتبين أن جريمة تبييض الأموال تباينت و إختلفت تعاريفها بين الفقهاء، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها، و منهم من أخذ التعريف على حساب غاية ماتهدف إليه هذه الجريمة، و منهم من عرفها من حيث طبيعتها[3] .

1- من حيث الموضوع: تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف و المؤسسات المالية و الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية بهدف تأمينها و إخفائها، و تكسب صفة المشروعية و بالتالي تتخلص من مصدرها الأصلي لتدخل وسط إقتصادي طبيعي مشروع[4].

[1] – محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك دراسة قانونية مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار قنديل بللنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ص 37

[2] – صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في الشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2017، ص 46.

[3] – سعيداني سليم، بويباون نبيل، "**التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**" ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018، ص 9 .

[4] – محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي**، بدون عدد طبعة، حقوق محفوظة للنشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 19 – 20

2- من حيث طبيعتها: لعل مايميز هذه الجريمة انها تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى[1]:

أ- من ناحية انها جريمة تبعية: لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال و المحصلات الناتجة .

ب- من ناحية أنها جريمة قابلة للتداول: هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود وهو الأمر الذي يصعب للملاحقة الجنائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الإختصاص ومدى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

3- من حيث الغاية: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، و ذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية، حيث تتلخص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع[2] .

ويمكن القول في الأخير أن مجمل التعاريف التي تم ذكرها مشتركة و تصب في المعنى نفسه وهو محاولة اظهار الأموال غير المشروعة بصفة شرعية عن طريق وسائط كتعاملات البنكية و المصرفية وذلك لتغطية مصدرها الحقيقي و الأصلي لتبدو كأنها أموالا سليمة قانونيا.

ثانيا- المدلول القانوني لجريمة تبييض الأموال

أصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم الأخرى وقد عرفها القانون الدولي و التشريع الجزائري، وهو ما سنتطرق إليه.

1- المدلول الدولي لجريمة تبييض الأموال

نظرا لتزايد إهتمام الدول بجريمة تبييض الأموال و لسرعة إنتشارها، تكاتفت الجهود الدولية و الإقليمية وحتى المحلية لعقد إتفاقيات لكبح هذه الظاهرة والوقاية منها، فنجد أن دول الأعضاء قد

[1] - نصيرة حاجي، "**الإطار قانوني لجريمة تبييض الأموال**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 11.

[2] - سعيداني سليم ، المذكرة السابقة ، ص 9 - 10 .

صنفت جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطرة جدا و التي يجب محاربتها وعدم السكوت على مثل هذه الجريمة، و عليه سنعكف الى إدراج تعريف لبعض من الإتفاقيات التي عرفو ظاهرة غسيل الأموال نذكر أهمها فيما يلي:

أ- إتفاقية فيينا لسنة 1988: تعتبر معاهدة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988) تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات حيث إن إتفاقياتها الأولى وملاحقها قد إقتصرت على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، ثم ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط و متحصلاته من أموال و أصول بعد أن إشتد خطرها، إذ بلغت جملة الأصول و الأموال المتحصلة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة مايزيد على أربعمائة مليار دولار سنويا، كما إتخذ هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل آثارها على المستويين الوطني و الدولي، وبكل تعقدها و إرتباطها بأنشطة إجرامية أخرى[1].

ب- إتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، و يقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من إتفاقية الأموال التي تنشئ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية[2] .

ت- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: لم تعرف هذه الإتفاقية جريمة تبييض الأموال بوضوح حيث نصت المادة السادسة منها ببيان الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي[3]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية

---

[1] -عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، شركة النهظة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص51.

[2] – عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص 18.

[3] – يزيد بوحليط ، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، بدون عدد طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 33.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها

– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها بنفس الوصف .

يشترط في من قام بهذه الأعمال و التصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية، إذا فمن الواضح أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي و المصدر فقط .

ث– إتفاقية ستراسبورغ: وقعت أعضاء المجلس الاوروبي في يوم 1990/11/08 إتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الاموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام حيث عالجت القصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988، والتي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط، حيث بينت هذه الإتفاقية، الإجراءات الجنائية الحازمة لمواجهة هذه الجريمة بدءا من إجراءات المتابعة والضبط و المصادرة، وصولا إلى إلزام أعضائها من تبادل وضبط الوثائق البنكية والحسابية، ومنه يتضح تعريف جريمة تبييض الأموال في صورتين :

- توسيع نطاق التجريم ليشمل كل الحالات تبييض الأموال ذات الأصل غير مشروع و ليس مقتصر على حالة الإتجار بالمخدرات .
- عدم إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة، وإنما يكتفي بمعرفة المبيض أو المشترك بأن مصدر هذه الأموال غير المشروع[1] .

ج– توصيات بازل لسنة 1988 بسويسرا: عرف هذا الإعلان في مقدمته عمليات تبييض الأموال بأنها جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال حيث أصدرت لجنة بازل بيانا للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء إستخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال القذرة مثل شديد رقابة، المصارف والمؤسسات المالية على بعض التعاملات المصرفية و إعلام السلطات المختصة في حال توافر أي معلومات تتعلق بجرائم غسيل الأموال، إضافة إلى ضرورة تأكيد المصارف والمؤسسات المالية من هوية عملائها والتقيد التام بالقوانين والتعليمات المرتبطة بسير العمل المصرفي دون أدنى مخالفة[2].

[1]– محمد بن الاخضر، المرجع السابق، ص 21 – 22 .

[2]– يزيد بوحليط، المرجع السابق ص 34

هـ- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

تعد هذه الإتفاقية أولى الإتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على رغم من أنها لم تتطرق صراحة إلى مصطلح (غسل الأموال). بل حثت حول الأعضاء في الإتفاقية على إتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادر الأموال المتأتية من التجارة غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكن لم تتوقف نصوص الإتفاقية من نطاق التجريم في المادة الخامسة إلى الأموال المتحصلة من إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية[1].

2- مدلول جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .

نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات بمقتضى المادة 389 مكرر والقوانين المكملة له، و وفقا لنص المادة 02 من قانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في مادته الثانية.

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي اصدرها في هذا المجال من خلال تحديده للأفعال التي تشكل جريمة تبييض الاموال و آليات مكافحتها[2]، في قانون العقوبات المادة 389 مكرر ، حيث تضمنت الأفعال التالية[3]:

جاء فيها بأنه " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

---

[1]- يزيد بوحليط، نفس المرجع، ص 35.

[2]- يزيد بوحليط، نفس المرجع، ص 39.

[3]- القانون رقم 01/05 الصادر 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2005.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح " الممتلكات " للدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي:

- تحويل " الممتلكات " أو نقلها .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة " للممتلكات ".
- إكتساب " الممتلكات " أو حيازتها أو إستخدامها.

ولكن المشرع الجزائري إكتفى بمصطلح " **الأموال** " بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بدلا من مصطلح " الممتلكات"، والتي نصت على أنه يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

"الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإنتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد"[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، لأنه وحسب التعريف الوارد في المادة 4 من نفس القانون فإن الممتلكات هي نفسها الأموال، فالعائدات الإجرامية والممتلكات ذات المصدر غير المشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما

[1] - القانون رقم 01/05 الصادر 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2005.

في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والأسهم والاوراق النقدية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تحتوي جريمة غسيل الأموال على عدة خصائص تجعل منها جريمة متفردة من حيث المعالجة الإجرائية كما سنرى أدناه، فسنستعرض في الخاصية الأولى كونها تلك الجريمة هي جريمة تابعة، و في الخاصية الثانية نتطرق الى انها جريمة مصرفية، و في الخاصية الثالثة نتناول كون غسيل الأموال جريمة إقتصادية لها تأثير سلبي على الدول، و الخاصية الرابعة كونها جريمة منظمة تحتوي على تعدد الشركاء و وحدة الجريمة.

أولا- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة نتجت عنها الأموال المبيضة، وفي نفس الوقت تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية، وهذا الإستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته، بغض النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية، توبع أو لم يتابع، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية، بالمقارنة مع الجرائم الأخرى[2].

ويلاحظ في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال يشابه إلى حد ما جريمة إختفاء الأشياء المسروقة و المتحصلة من جناية أو جنحة و ذلك التشابه دعى البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسيل إستنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[3].

ثانيا- جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية، نظرا لخصوصية المعاملات المصرفية وما تمتاز به من تعقيد من جهة، خاصة منها ما تعلق بسرية الحسابات المصرفية لزبائنها وعدم قابليتها للتجزئة، ونظرا للتسهيلات الكثيرة التي أصبحت توفرها من جهة أخرى، كآليات العمل التقنية

---

[1] - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص ص 150-151 .

[2] - صالح جزول، المرجع السابق، ص 68 - 69 .

[3] -مخبي لعرج، "**الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص 21.

والتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية، والبطاقات الممغنطة، و الإنترنت للقيام بعمليات تبييض الاموال، وحيث تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات التبييض الأموال في بعض البلدان، للقيام بإستثمار هذه الأموال في مجالات شتى وتمويل العديد من الانشطة، كتمويل العمليات الإجرامية المنظمة، والأعمال الإرهابية[1].

ثالثا- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

نعني بالجريمة الإقتصادية هي كل تصرف أو إمتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، تمتد اثارها لتتجاوز مخالفة القانون و الأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد الوطني و الدولي، وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة احكام السياسة الإقتصادية للدولة، فهي لكل ذلك تعد جريمة إقتصادية[2].

وهناك العديد من الجرائم الإقتصادية التي تتعلق بالكسب غير المشروع، كالإختلاس وتزييف العملة وعمليات التهريب، و الإتجار بالأعضاء البشرية، وعمليات التسهيلات البنكية، وغيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال وإنتشارها، و السبب يعود إلى مرتكب الجريمة الذي يسعى دوما الى إخفاء المال غير المشروع[3].

رابعا- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم و بإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة[4].

ويعتبر الهدف والغاية الرئيسية للعصابات الإجرامية المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال و الأرباح غير المشروعة، حيث أنه دائما تسعى عصابات الجريمة المنظمة للخلق واجهة

---

[1] – محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 26 .

[2] – صالح جزول، المرجع السابق، ص 69 – 71 .

[3] – عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 46

[4] – بن عيسى بن علية، "**جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 41

نظيفة لعملياتها الإجرامية التي تمارسها، للتقليل من المخاطر الإقتصادية و الأمنية، وذلك من خلال تنويع إستثماراتها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير نشاطها الإجرامي ولا يتم ذلك إلا بمساعدة و اللجوء إلى عمليات تبييض الأموال[1].

المطلب الثاني: أساليب و مراحل جريمة تبييض الأموال

هناك أساليب وطرق عديدة لإجراءات عمليات غسيل الأموال القذرة وغير المشروعة وهي تتدرج من أبسط الأساليب و إلى أعقدها وتتطور بين الحين و الأخر فكلما إستطاع رجال مكافحة غسيل الأموال من كشف هذه الأساليب عمد المجرمون من غاسيلي الأموال إلى إبتكار طرق أخرى و تطوير أفكارهم وهذا الصراع مستمر مادام الأمر يتعلق بالمال و المصلحة.[2]

ومن أساليب التي يستخدمها القائمين على عمليات تبييض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات و ايداعات للأموال، ثم بعد ذلك استثمارها بقصد التمويه و اخفاء المصدر غير الشرعي لها، كما يستخدم القائمين على تلك العمليات أيضا أساليب أخرى لا تتعلق بالمجال المصرفي كإنشاء مؤسسات وشركات وهمية والصفقات والعمليات الإقتصادية وغيرها من الأساليب[3].

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال

يقصد بالأساليب هي الطرق التي يستعملها المجرمون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية و إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم، وتنقسم هذه الأساليب إلى أساليب مصرفية و أساليب غير مصرفية.

أولا- الأساليب المصرفية لتبييض الأموال

أبرز الأساليب المصرفية تتمثل فيما يلي:

[1] – عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، "علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة "، **مجلة القانون و المجتمع**، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص 171.

[2] – محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 145.

[3] – صالح جزول، المرجع السابق، ص 118 – 119 .

1- إعادة الإقراض

يعتمد هذا الأسلوب على قيام غاسلوا الأموال بإيداع أموالهم المتحصلة من النشاطات الإجرامية في بنوك خارجية في دول لا تتبع تدابير رقابية على نشاطات غسل الأموال ومن ثم يقوم غاسلوا الأموال بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة المودعة في تلك البنوك الخارجية وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة يقومون بإستغلالها في مشاريع إقتصادية أو شراء الممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم القذرة و الحيلولة دون إكتشافها[1].

2- التحويل البرقي للنقود

تستخدم هذه الأنظمة البرقية المختلفة في عمليات تبييض الأموال نتيجة السرعة الفائقة التي تتميز بها في تحويل الأموال من دولة إلى أخرى، فعادة ما يتم تحويل الأموال عن طريق بنوك بعض الدول التي تلتزم بالكتمان المصرفي حتى لا يتم الكشف عن مصدرها غير المشروع[2].

حيث يلجأ الراغبون في تبييض الأموال إلى إختيار نطاق الإيداع بحيث يتعين أن يكون ضعيفا من حيث الرقابة، وكفاءة أجهزة المكافحة و الضبط، وضعيف من حيث الخبرة و المهارة لدى العاملين في البنوك و المصارف كي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم[3].

وإن المصارف في هذه العمليات تستخدم وتتبع النظام، للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا، ويعرف بنظام (SWIFT) أي إستخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل، والمصارف عند إجرائها لهذه العملية لا تذكر أسماء عملائها إذ تقتصر على ذكر عبارة (ان عميلنا يرغب في تحويل المبلغ ... الى عميلكم ...)، وهذا بطبيعة الحال يزيد من صعوبة أمام أجهزة مكافحة غسيل الأموال من ان يكتشفوها علما فإن عمليات التحويل البرقي للنقود تعتمد على ثلاثة نظم إلكترونية أساسية [4]و هي :

[1] – محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 148.

[2] – عبد السلام حسان، المذكرة السابقة، ص 93.

[3] – صالح جزول، المرجع السابق، ص 120.

[4] – محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 156 .

أ- نظام فيدواير(FEDWIRE): الفيدواير هو نظام تابع للبنك الإحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتم التحويلات الفعلية للأموال عن طريق هذا النظام بلجوء مبيضوا الأموال إلى تحويل أموالهم الضخمة إلى الخارج بطريقة جد سريعة ودون حاجة لإعلان اسمائهم، بالإضافة إلى ذلك فإن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية عضو في هذا النظام، الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمرا عسيرا[1].

ب- نظام (CHIPS): و يعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي وهو نظام لتحويل الاموال تعود ملكيته و ادارته للقطاع الخاص و على وجه التحديد لاتحاد دار نيويورك للمقاصة و يضم هذا النظام حاليا 128 عضو يمثلون اساسا المصارف العملاقة في كل نيويورك و شيكاغو و سان فرانسيسكو بالإضافة الى عدد من اكبر المصارف العالمية[2].

ج- نظام (SWIFT): نظام "سويفت" هو عبارة عن شركة الإتصال المالية العالمية البنكية أسسته جمعية الإتصالات السلكية و اللاسلكية المالية عبر العالم سنة 1973 مقرها بلجيكا، و من مميزات هذا النظام الآلي، أنه يعمل على مدار 24 ساعة دون انقطاع، و تتعامل هذه الشركة بمبالغ تصل إلى ألف دولار أمريكي، بحيث تحول أموال ضخمة دون تحديد الأمر بالسحب أو المستفيد، ومن ثم فإن مراقبة عمليات تبييض الأموال تتطلب مواكبة عناصر ومقومات التكنولوجية الحديثة[3].

3- إستعمال بطاقات الائتمان

بطاقة الدفع أو بطاقة الإئتمان تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة في حساب بحيث يظل الحساب دائنا، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم، كما أن مبيض الأموال وضع ماله بعملات محليه ليس لها سعر صرف مناسب مقارنة بالعملات الأجنبية ذات التداول القوي. فإنه يلجأ إلى دول التي تتعامل بهذه

[1] -عبد السلام حسان، المذكرة السابقة، ص93.

[2] - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 156.

[3] --عبد السلام حسان، المذكرة السابقة، ص 94.

العملات و يسحب أمواله إلكترونيا خارج حدود دولته بكل سلاسة كما يتمكن من فتح حساب جديد خارج دولته بعملة قوية[1].

ثانيا- الأساليب غير المصرفية لجريمة تبييض الأموال

من الأساليب التي يستخدمها أصحاب الأموال غير الشرعية، الأموال بغرض إضفاء الشرعية، تلك التي تكون خارج الفضاء المصرفي، ولعل أبرزها مايلي:

1- إنشاء شركات وهمية وشراء أخرى خاسرة

ويطلق على الشركات الوهمية شركات الدمى، وهي شركات أجنبية متسترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تقصده هو تبييض الاموال غير المشروعة و اكتسابها الشرعية، كما تتم عملية تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي أشرفت على الإفلاس أو شركات النصفية مع القيام بدعمها للنصوص مجددا و إنجادها مرة أخرى فتكون غطاء لأموالهم غير المشروعة، علما أن تلك الشركات تلتزم بكل ما يتطلبه منها القانون إلتزامات من دفع للضرائب و غيرها و ذلك لأي شبهة أو شك في مصداقيتها[2].

2- البطاقة الذكية (الكارت الذكي SMART CARD)

هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا و إمتد العمل بها الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية (مستخدم البطاقة)، ومن خطورة إستخدام هذا الكارت الذكي أنه له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة في العرض الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت أخر بواسطة تلفون معد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبالتالي تكون تلك البطاقة قد بينت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يمكن لحامل البطاقة إستهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره و غسله[3].

---

[1] -عبد الله لعويجي، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019/09/28، ص 190.

[2] – صالح جزول، المرجع السابق، ص 124 .

[3] – لعوارم وهيبة، "**البنيان القانوني للجريمة البيضاء**، جريمة العصر، جريمة تبييض الاموال"، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان، بجاية، ص 240 – 241 .

3- تجارة العقار

يعد الإستثمار في العقارات طريقة التقليدية مضمونة لغسيل الأموال خاصة في الدول التي تشهد إستقرار نقديا و إقتصاديا و سياسيا، ويستخدم أسلوب الإستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم غسيل الأموال، أما في حالة سريان مثل هذا القانون فإن غاسلي الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لأخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو القيام بالإستثمار في المجمعات العقارية السياحية و الفندقية، و التي تعطي عادة إحياء بالشرعية[1]

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل هدفها الرئيسي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إدماجها في الإقتصاد المشروع و محاولة قطع الصلة بين المال و مصدره الأصلي المستمد منه و الذي يشكل جريمة أصلية تدر ربحا هو أساس غسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة ملاحقتها أمنيا و جمع الأدلة التي تثبت إرتكاب الجريمة ، و تتلخص هذه المراحل فيما يلي:

أولا- المرحلة الأولى الإيداع المكاني

تبدأ هذه العملية بإختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل نظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها تحويل أموال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا على الدول التي تتمز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية و رقابية مقارنة بالدول المتقدمة[2].

وتعتبر أخطر وأصعب مرحلة إذ تشدد فيها الرقابة على هوية أصحاب الأموال القذرة التي تدخل في نظام المالي سواء بإيداعها في أحد البنوك أو أية مؤسسة مالية أخرى، أو شراء أسهم أو صكوك نقدية. فالمادة 07 من قانون 05-01 تفرض على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى

---

[1] – دليلة مباركي،"**غسيل الأموال**"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة ، 2007-2008، ص 32.

[2] – عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الزرقاء الأهلية ، الأردن، عدد 04، ص 221.

التأكد من هوية و عنواين زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم ...، أو ربط أية علاقة عمل آخر " كما تنص المادة 10 من نفس القانون " إذا تمت العملية في ظرف من تعقيد ... ، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الإقتصاديين ..."[1].

ثانيا- المرحلة الثانية التمويه

وهي مرحلة تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة، وذلك بإتباع العديد من العمليات المالية المتتالية، الكبيرة الحجم، مخلوطة أو ممزوجة بعمليات مالية قانونية و مشروعة مماثلة[2].

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال، بحيث يصعب على هذه السلطات الكشف عن حقيقة العمليات غير المشروعة، بسبب إستخدام عمليات معقدة وصعبة الإكتشاف مثل إستخدام التحويل البرقي للنقود، والتحويل الإلكتروني، وتنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد، مما يصعب من ملاحقة أو تعقب مصدرها، وأيضاً في هذه المرحلة ما يعرف بعملية (الدفع من الحساب)، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج [3].

ثالثا- المرحلة الثالثة الإدماج

يمكن القول أن مرحلة الدمج تقوم على إدخال العائدات في الإقتصاد الشرعي عن طريق القيام بتوظيف مالية و إستثمارات في الإقتصاد و القطاعات المنتجة او بإستثمارات عقارية لإستعمال

---

[1] -عز الدين طباش، **شرح القانون الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص و الأموال**، طبعة تناولت أخر قانون العقوبات ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 257.

[2] - نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في تشريع الجزائري**، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص139.

[3] - احمد محمود الحياصات، "**معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،عمان، الأردن، 2009 ص 27 - 28 .

هذه المبالغ و بذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة، ويقضي ذلك نجاح عملية تبييض الأموال إلى سهولة عودة الأموال و تحركها دون التعرض للمصادرة[1].

و بعد ذلك تعود هذه الأموال غير المشروعة مرة أخرى إلى أيدي المجرمين، بعد أن تم إضفاء الشرعية عليها وصارت أموال نظيفة في نظر المجتمع من خلال مراحل تبييض الأموال وصار لهم الحرية التامة، إما المغامرة من جديد و توظيف الأموال في مهمات إجرامية مثل تمويل الإرهاب، أو توظيفها في مشاريع مشروعة أو دخول بها لمعتركات سياسية وتمويل حملات إنتخابية بالمال الفاسد، وهذا أخطر وربما إستغلالها في إعتلاء مناصب هامة ساعدتهم مستقبلا في إرتكاب جرائمهم[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية المقارنة و الذي مفاده " لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون "، وبعبارة أخرى فإن الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الفعل المجرم والعقوبة التي تترتب عليه، ويتجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه.

وعليه لا تقوم جريمة تبييض الأموال في حق الجاني إلا متى توفرت فيه بقية أركانها وذلك بتوافق أفعاله مع السلوك المجرم في هذه المادة، لأن هذه الأفعال هي المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ضرورة انصراف إرادته إلى اقتراف هذه السلوكات وعلمه بذلك ليكتمل البنيان القانوني للجريمة بركنها المعنوي.

وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال هذا المبحث، حيث نتناول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال(المطلب الأول)، ونتحدث عن الركن المعنوي كشرط أساسي لتقرير العقاب عن جريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

---

[1] – عكروم عادل، **جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة)**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 137 .

[2] – فروحات سعيد، "**الأحكام الجزائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب دراسة قانونية تحليلة على ضوء القانون الدولي و التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، علوم في حقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، سيدي بلعباس ،2015-2016، ص 34.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبيض الأموال

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مضمون الركن المادي لهذه الجريمة والخصوصية التي تميزه، حيث يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من عنصرين هما العنصر المفترض وعنصر النشاط الإجرامي، وهو ما سنتناوله أدناه.

الفرع الأول: العنصر المفترض لجريمة تبيض الأموال

سنتطرق في هذه الجزئية لمضمون هذا العنصر ولأهم الصور المكونة له، وهو ما تقتضيه طبيعة هذه الجريمة.

أولا- الجريمة الأصلية

إن من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية لا تتحقق و لا تكتمل عناصرها القانونية مالم تقع جريمة سابقة لها تسمى "الجريمة الأصلية" أو كما يسمى بالشرط المسبق، و الذي يعني قيام الجاني بإرتكابه جريمة أولية تترتب عنها أموال غير مشروعة[1].

وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 01/05 السابق ذكره، حيث أضفى عليه وصف " الجريمة الأصلية"، واعتبرها "أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

وهذا ما يستشف من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تذكر عبارة " ... عائدات إجرامية ..."، أي أن يكون مصدر الأموال جريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة فقط، فلا يمكن أن تكون مخالفة، ولا تهم طبيعتها سواء كانت من جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام[2].

---

[1]- آمنة بوعلام، ساجي علام، "جريمة تبييض الأموال و الآليات الدولية لمكافحتها"، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة**، العدد 06، 2018، ص 314.

[2]- آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري- بين القمع و الوقاية-، **مجلة دراسات إجتماعية و إنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 10، 2019، ص 296.

ولقد اعتبرها المشرع جريمة مستقلة بذاتها، لذلك لا يشترط صدور الحكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، بل اكتفى فقط بوجود أدلة مفادها أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن جريمة[1].

وعليه لم يشترط المشرع الجزائري الحصول على حكم نهائي لإثبات الجرم الأصلي لمصدر العائدات الإجرامية، واعتبرها ركنا من أركان جريمة تبييض الأموال، وأجاز إثباتها بكل الطرق القانونية[2].

وهو ما جاء في نص المادة 212 من الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك "[3].

ونظرا لحظر القياس في المسائل الجزائية، قام المشرع بإخضاعها للمبدأ العام وهو حرية الإثبات، لأنه لم يتوصل لحد الساعة على إثبات خاص لهذه الجريمة، و في الأخير لا إستثناء إلا بنص، استنادا إلى مبدأي شرعية الجريمة والعقوبة وشرعية الإجراءات[4].

ثانيا- أهم صور العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال

تتعدد صور تبييض الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب حصرها في عدد معين، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تناول بعض هذه الأفعال.

1- الإتجار بالنساء والأطفال (الإتجار بالرقيق الأبيض)

بدأت ظاهرة الإتجار بالنساء تنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول اوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد و تطبيق إجراءات تحررية للتجارة و المعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود[5].

---

[1]- سعيود محمد الطاهر،"الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 2، العدد 4، 2017، ص 362.

[2]- بوغابة عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص 57.

[3]- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] - بوغابة عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص 57.

[5] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

وتقوم هذه التجارة على إستغلال النساء لغايات الدعارة، وما القنوات الفضائية المنتشرة والقائمة لهذه الغاية، وعدم التدقيق و المتابعة للاشخاص القائمين عليها الا دليلا على اتساع هذا النوع من التجارة، إذ تعتبرمن قبيل التجارة المرخصة وهي في حقيقة أمرها ودعم لإستغلال النساء أبشع إستغلال. أما بالنسبة للأطفال فتقوم فكرة استغلالهم كان يتم بيعهم لعوائل ترغب في تبني أطفال لعدم قدرتها على الإنجاب أو لأي سبب آخر فيكون الأطفال كبش الفداء بأن يتم خطفهم من عوائلهم الأصلية وبيعهم لأناس أخرين مقابل مبالغ مالية عالية [1].

2- الجرائم الواقعة على المال

تعتبر الجرائم الواقعة على المال، كما هو واضح من إسمها، بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال، والذي يهمنا في مجال تبييض الأموال هو الجرائم التي تهدف إلى الحصول على أموال طائلة وضخمة ويعمل مرتكبوها على إخفاء وتمويه مصدره لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع و لا تشوبه شائبة[2] .

ومايعنينا في مجال تبييض الأموال هي الجرائم الذي يكون الغرض من إقترافها جني أموال طائلة و يسعى أصحابها إلى إخفاء أو تمويه مصدرها لتظهر وكأنها أموال مشروعة غير مشكوك فيها، وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصل هذه الأموال إلى الأجهزة المصرفية، والجرائم المالية قد تتوسع أيضا حتى إلى جريمة تزييف العملة، و التزييف هو إصطناع عملة تقليدا لعملة قانونية قصد وضعها في التداول[3].

[1] – محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، – عمان – الاردن، 2007، ص 47.

[2] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 24.

[3] – لعراجي رابح، "**جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خميس مليانة، 2013-2014 ، ص37.

3- الرشوة والفساد الوظيفي

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على إختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند إرتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة[1].

فنجد أن الرشوة والفساد الوظيفي مرضان ينخران جسد الادارة الجزائرية، فمثلا تم إحالة 1100 موظف بالبنك على القضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي و الرشوة، فهما يعبران عن أهم معوقات التنمية في الجزائر و افساد جل البرامج الإجتماعية و الإقتصادية، وتعتبر آليات الرشوة و الفساد في الجزائر متعددة و متنوعة، وقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أصدرته سنة 2006 أن الجزائر صنفت في المرتبة 84 عالميا من بين 163 دولة، تم إدراجها في التقرير وقد منحت الجزائر 3.1 نقطة في سلم التصنيف المعتمد وهذا ما يجعلها في فئة متدنية جدا[2].

4- جرائم اصحاب الياقات البيضاء

يرتبط هذا النوع من الجرائم ببعض أشخاص الطبقة الإجتماعية الراقية، الذين يقومون بإستغلال مناصبهم ومواقعهم الحساسة بشكل غير مشروع لتحقيق مصالح ذاتية يصعب كشفها و ظهورها للعيان[3].

ومن أمثلة هذه الجرائم ما قام به أحد المستشارين في إحدى البنوك الأمريكية حيث توصل إلى إيجاد المفتاح الثالث الإلكتروني المخصص للتحويل الإلكتروني النقدي بين البنوك، و قام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة و أودعها بحسابه الخاص بسويسرا، و لقد حكم عليه بستة سنوات حبس[4].

[1] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

[2] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 53 – 54 .

[3] – محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص49.

[4] – لعراجي رابح، المذكرة السابقة، ص 39.

وتظهر خطورة جرائم اصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الاموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل، الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم[1].

5- جرائم السياسيين

قد يقوم بعض السياسيين باستغلال نفوذهم و مناصبهم لجميع ثروات كبيرة و غسلها حتى تكون اموالا مشروعة يمكن الاستفادة منها دون ادنى مسؤولية تذكر، وهناك العديد من الأمثلة التي تظهر تورط كبار المسؤوليين السياسيين بمختلف الدول بجرائم الفساد السياسي التي تؤدي الى قيام جرائم غسيل الأموال، ومنها تورط رئيس الجمهورية هايبتي (جون كلوردو فالييه) بتهريب مبالغ مالية ضخمة تخص الحكومة و اخرى تخصه شخصيا ناتجة عن عمليات الإختلاس من خلال السحب المصرفي بواسطة دفتر شيكات ابيض من الحسابات الخاصة بالحكومة ليتسنى له غسلها في البنوك الأجنبية، وشراء التحف و الأشياء الثمينة و تهريبها الى الخارج، مستغلا بذلك موقعه كرئيس للبلاد[2].

6- الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

و يقصد بالتجارة السرية للأسلحة تلك التي يتعامل فيها عصابات و سماسرة دوليون سعيا وراء الربح الفاحش الذي يتنافى مع القوانين الداخلية و الدولية المنظمة لتجارة الأسلحة، و لقد صدر في 31 مايو 2001 و ذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية، البروتوكول رقم 255/55[3].

وبناء على ذلك، يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع بالمتجارة بالأسلحة والذخائر وبشكل غير قانوني مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والإنقلابات و الوضع الضعيف و المهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول

[1] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26 .

[2] – محمد عبد الله الرشدان، نفس المرجع، ص 49 – 50 .

[3] – دليلة معزوز، مصادر تبييض الأموال، ص 142.

الأخرى بشراء و بيع الأسلحة غير مرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب و ما قد تزيده عليهم من نكبات فوق نكباتهم[1].

7- إرتفاع معدل الضرائب و الرسوم في الأنشطة الإقتصادية

حيث يؤدي إرتفاع الرسوم الجمركية، وكثرة الضرائب المفروضة على مختلف أفراد المجتمع، وخاصة التجار، إلى قيامهم بعمليات التهرب الضريبي و الجمركي، لاسيما إذا ساد الشعور بعدم وجود عدالة في عملية توزيع الدخل القومي، أو إنتشر الشعور لديهم بعدم إستخدام حصيلة هذه الضرائب في المنافع ذات المصلحة العامة، أو عدم توجيهها إلى الإستخدمات السليمة و الصحية[2].

8- المخدرات

لعل أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تذرها هذه التجارة، لذا تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تبييض الأموال الناتجة عن هذا النوع من التجارة، للتأكد من إستمرار تدفق الأموال التي يمكن إستخدامها لتمويل الأنشطة غير المشروعة[3].

فالمخدرات تعتبر إحدى المصادر الكبرى في الدول المتقدمة أو غيرها، وتكمن هذه المخدرات على سبيل المثال في القنب وراتنج القنب، الكيف الهيروبين، الكوكايين، الأفيون[4].

إن هذه الجرائم إنتشرت بشكل كبير ليس على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي كذلك، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الإهتمام بها و ذلك من خلال إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي إنضمت إليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 95-11 وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-08 المتعلق بالوقاية من

[1] -محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 45.

[2] - صالحة العمري،" **جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها،مجلة الإجتهاد القضائي**"، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 05، ص 186.

[3] - قبيلي منال، حديدي أمينة، "**جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**"، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 19.

[4] - دليلة معزوز، المقالة السابقة، ص 140 .

المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع فيها، و بهذا يكون المشرع بموجب هذا القانون جرم كل صور التعامل بالمخدرات[1].

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال

إنه من غير المنطقي قيام جريمة دون وجود السلوك الذي يعتبر صلب الركن المادي فيها، والذي يتجسد من خلال أفعال خارجية كتعبير عن مادية الجريمة المتفرع من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا الإجرامية[2].

وجريمة تبييض الأموال ككل الجرائم لا تتحقق إلا بتوافر السلوكيات المادية التي يقوم بها الجاني، لأجل ذلك رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن أي تعامل قد يرد على" العائدات الجرمية" بغرض اخفاء أو تمويه مصدرها، وذلك في قانون العقوبات من خلال المواد 389 مكرر المذكورة أعلاه، إلى غاية المادة 389 مكرر 7 من نفس القانون. وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التعريف بمختلف السلوكات التي تؤسس لجريمة تبييض الأموال.

أولا- فعل الإخفاء والتمويه لمصدر العائدات الإجرامية

من الملاحظ هنا أن كلا من فعل "الإخفاء" و فعل "التمويه" يعدان في هذه الصورة سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، حيث يختلف كل فعل عن الآخر من حيث المعنى ، كما سنوضحة أدناه.

1- فعل الإخفاء

قد يشير ظاهر كلمة "الإخفاء" إلى أن المقصود هو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيدا عن متناول الأيدي، لكن الإخفاء لغة غيره في جريمة الإخفاء، إذ أن له فيها مدلولا واسعا كل الإتساع، بحيث يكفي فيه مجرد حيازة الشيء سواء كانت حيازة قانونية بمعناها الصحيح أم مجرد حيازة مادية، أو بعبارة أخرى أنه مجرد تسلم الشيء المتحصل من جناية أو جنحة مع العلم بأنه كذلك، و بالتالي فإنه لا يشترط فيه الإحراز المادي، بل يكفي إتصال الجاني بالأشياء

[1] – قبيلي منال، حديدي أمينة، المذكرة السابقة، ص 19-20 .

[2] – بوزيد بثينة، المذكرة السابقة، ص 19 – 20 .

المتحصلة من جناية أو جنحة مقابل سلطاته عليها بصورة حقيقة بسبب هذه الحيازة القانونية أو المادية[1].

2- فعل التمويه

أما التمويه فالمراد به فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة، من خلال إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة[2] .

ولقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في فينا عام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية في المادة 3، محل فعل "الإخفاء" و فعل "التمويه" يتمثل في حقيقة مصدر الأموال أو طريقة التصرف فيها أوتحويلها أو حركتها أي نقلها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، حيث تشمل الأموال غير المشروعة الأموال المنقولة وغير المنقولة[3].

ويقصد "بتحويل الأموال " تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة ، وأما "نقل الأموال " فهو عمل مصرفي يتم بمقتضاه نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لآخر دون استعمال المصارف، و الهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو تحقيق الغايتين إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الممتلكات، وإما مساعدة شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله[4].

كما قد تتم هذه الأفعال عبر الشراء أو التصرف بأموال منقولة، بحيث يتم الإخفاء أو التمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها أو عن طريق التصرف بها سواء بالتحويلات المصرفية، داخل البنك نفسه بالنسبة لنفس العميل، أو بتحويل مصرفي بين عميلين داخل نفس البنك، أو غيرها من الأساليب المصرفية، أو التحويلات غير المصرفية، كإستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأخرى

[1] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 67-68 .

[2] – نصيرة حاجي، "**الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال**" ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص43.

[3] – قبيلي منال، حديدي أمينة، المذكرة السابقة، ص 42.

[4] – عبد السلام حسان، المذكرة السابقة، ص 124.

كبيرة، أو شراء أشياء ذات قيمة عالية كلوحات فنية لفنانين عالميين، أو غير منقولة كشراء المجمعات السكنية أو إنشائها، أو شراء شركات أو نواد رياضية أو غيرها[1].

ثانيا- إكتساب أموال متحصلة من العائدات الإجرامية

هي القدرة على إكتساب الأموال بأية طريقة من طرق إكتساب الملكية سواء عن طريق الميراث أو الوصية أو العقد والشفعة والحيازة بين الأحياء، مع علم المنتقل إليه المال بأنه متحصل من جريمة معاقب عليها؛ كما أن وضع اليد على المال القذر والسيطرة عليه فعليا وماديا مؤقتا أو بصفة دائمة مع علمه بأنه من عائدات إجرامية يخضع للعقاب، كما يطال العقاب حتى إستخدام هذا المال وإستعماله والتصرف فيه بشتى الطرق [2].

وعليه فإن كل شخص سواء أكان شخصا طبيعيا، أو إعتباريا يقوم بتلقي أموالا من أشخاص متورطين في أنشطة إجرامية، سواء كانت هذه الأموال مقابل القيام بأعمال معينة، آداء خدمات، أو حتى قبول مبالغ غير مستحقة وبغض النظر عن طبيعتها، أي سواء كانت نقود سائلة، تحويلات مصرفية، أو حتى مقابل عيني، أو هدف الفاعل من ورائها تحقيق فائدة معينة أو تحقيق مصلحة له فإنه يخضع للعقاب بشرط أن يكون عالما بذلك وقت تلقيه هذه الاموال بأنها عائدات اجرامية[3] .

ثالثا - إستخدام أو حيازة العائدات الإجرامية

نعني بهذا السلوك المجرم استخدام عائدات الجرائم أو إكتسابها أو حيازتها مع علم الجاني وقت تسلمها بأنها في حقيقتها غير نظيفة، وأنها متحصلة في الأصل من جرائم؛ و نقصد ب "الحيازة" الإستئثار بالشيء على سبيل الملك دون حاجة للاستيلاء، وهنا يكفي أن ينص المشرع الجزائي على صورتين يتحقق بهما السلوك الإجرامي وهما الحيازة و التعامل[4].

في هذه الصورة قد يكون المجرم باسطا يده على العائدات الإجرامية دون أن يكون مالكا لها، وذلك لقيامه بالأعمال التي يقوم بها المالك عادة سواء أعمال الإدارة أو الإستغلال والإنتفاع أو

---

[1]- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 66 .

[2]- كبير فتحي أحمد، https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf، تاريخ الزيارة 2022/06/23 ص 21.

[3] - صالح جزول، المرجع السابق، ص 189 .

[4] - احمد محمود الحياصات، المذكرة السابقة، ص 25.

التصرف، ومن هذا المنطلق أخذت التشريعات الجزائية المقارنة بالحيازة في تحديد النموذج القانوني لجرائم الأموال[1].

هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة، مع علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو شكل أمانة أي تأجيل خزانة، ولهذا عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض، وذلك عن طريق إجراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين[2]، حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف، وهو إفتراض يكون في العمليات البنكية الوهمية التي تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال[3].

رابعا – المشاركة في سلوك تبييض الأموال

يقوم السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال بمجرد الإشتراك، والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة، وعليه يقع الإشتراك بالمساهمة في ارتكاب الجريمة و أيضا بالتواطؤ و التآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكا سلبيا بحيث لا يبلغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، وتقوم جريمة تبييض الأموال أيضا حتى بمحاولة ارتكابها، أي بمجرد الشروع فيها حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية[4].

ولقد ثار تساءل حول مصطلح " مشاركة " هل تعني المساهمة أم تعني فعلا الإشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات و التي نصت على أن الإشتراك هو كل عمل يساهم في إرتكاب الجريمة و قد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة و المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، وإذا أخذنا بالمادة 389 مكرر بمفهومها السطحي فسنقول أنه لا وجود للشريك في تبييض الأموال، فكل من تدخل في إرتكاب

[1] – بوغابة عبد العزيز، "**إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**،" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012–2013، ص29.

[2] –محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص68 .

[3] – بوغابة عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص 30.

[4] – نصيرة حاجي، المذكرة السابقة، ص 44.

الجريمة من قريب أو بعيد فهو فاعل أصلي و هذا الأمر و الدليل أنه لم يتبعها بعبارة مع علمه أنها تشكل عائدات إجرامية عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر [1].

وبالنظر إلى نص المادة 389 مكرر في فقرتها الأخيرة، فإنها لم تحدد صور الإشتراك لتقصره فقط على المساعدة أو المعاونة[2]، لكن التحريض يعتبر صاحبه فاعلا أصليا في الجريمة.

وبذلك تكون هذه المادة قد أضافت صور أخرى للإشتراك وهي التواطؤ و التآمر والتسهيل وإسداء المشورة، حيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الإشتراك في جريمة تبييض الأموال، وهي سياسة جنائية حكيمة تمكن من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة كما رأينا سابقا[3] .

ونستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المساهمة الجنائية لهذه الجريمة و التي تعاقب كل من يتواطأ أو يتآمر على إرتكابها و يعتبر شريكا مساهما في محاولة ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي كشرط أساسي لتقرير العقاب عن جريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، حيث يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن تنعكس في نفسية الجاني، أي أنه توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه و بين الجانب الذي صدر عنه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه ، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، لأن هذا الأخير يعبر عن الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة[4].

ويتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم و الإرادة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لإكتمال عناصرها وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام و الخاص،

[1] – بوزيد بثينة، المذكرة السابقة، ص 27.

[2] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 148.

[3] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 148.

[4] – نصيرة حاجي، المذكرة السابقة، ص 50.

فالمشرع الجزائري يأخذ بكل من القصد العام و الخاص[1] وهو ما سنعتمده لدراسة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال و الذي تم تقسيمه إلى فرعين حيث تطرقنا إلى القصد الجنائي (الفرع الأول)، ومن ثم تطرقنا للعقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال

يقوم القصد الجرمي أو النية الإجرامية على عنصرين العلم وهو معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد إقترافه و يعاقب عليه، والإرادة باعتبارها ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوخاها، فالركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل و آثاره و جهر هذه العلاقة هو الإرادة، و تلك العلاقة هي محل للوم القانون[2]. والقصد الجنائي نوعين أحدهما عام و الآخر خاص.

أولا- القصد الجنائي العام

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، نجدها اعتبرت "تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات... مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض ....

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات... مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

ج- إكتساب الممتلكات... مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات اجرامية...".

فالمتمعن في هذه المادة يجد أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه، تستلزم توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجدر به العلم بأن المال محل التبييض متحصلا من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني، لأن جهله بذلك يسقط عنه توافر القصد الجنائي العام في حقه، لتخلف أحد عناصره فلا تقوم بذلك الجريمة، بالإضافة إلى

[1] – خلوفي خدوجة، لوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، المجلد الثاني، العدد 08، 2017، ص 606.

[2] – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق ص ص 151- 152.

أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة و أن تتحقق تلك النتيجة[1] .

1- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

يشترط قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال و المتحصلات الجرمية، فالعلم يعتبر العنصر المميز للقصد الجنائي وهذا إذا توافر العلم على العناصر الجوهرية الواقعة للجريمة، فإذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة فينفى القصد[2].

يقصد بالعلم كأحد عناصر القصد الجنائي، علم الجاني أن الممتلكات التي هي محل الجريمة هي أموال وعائدات إجرامية، أي عدم مشروعية مصدرها، إلا أن الجريمة قد تنتفي حال علم الفاعل لحظة بدء النشاط المكون لفعل تبييض الأموال بحقيقة مصدرها، حتى لو توافر علمه بذلك في وقت لاحق على القيام بذلك النشاط، إلا أن هذا لا يمنع من المتابعة والعقاب إذا لم يبادر من علم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد بدأ النشاط بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة، و هذا ما أكدته القاعدة العامة " لا يعذر يجهل القانون، و ذلك سواء تحققت النتيجة أم لا "[3].

وفي الأخير نستخلص أن قيام جريمة تبييض الأموال يتطلب علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة التي تندرج ضمن النموذج التجريمي لجريمة التبييض.

2- عنصر الإرادة

الإرادة في عمليات تبييض الأموال تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، وذلك باتجاه هذه الإرادة إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض

[1] – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 153

[2] – مصراوي صونية، بومرزاق ريم، "**آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 40

[3] – بوزيد بثينة ، مذكرة السابقة، ص 34

الأموال[1]. وعليه يفترض الركن المعنوي بوصفه إتجاها إراديا منحرفا، أن يكون معاصرا للركن المادي متمثلا في النشاط الإجرامي الذي أفضى إلى النتيجة[2].

وعليه يمكن القول بأن القصد الجنائي لا يتحقق في جريمة تبييض الأموال طالما لم تتجه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى إحدى صور السلوك في الجريمة، ثم إلى تحقيق النتيجة فضلا عن علم الفاعل الحرة و الواعية بهذه السلوكات المجرمة، ثم إلى تحقيق النتيجة فضلا عن علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض[3].

ثانيا- القصد الجنائي الخاص

بالإضافة الى القصد الجنائي العام، إستلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، السابق ذكرها، توفر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث اعتبرت السلوك تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[4].

ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس يسير، لأن إشتراط القصد الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة، ولكنه يستخلص ويستدل عليه من الظروف الخاصة بالقضية، ومن ذلك ما قضي به في أمريكا، من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر المخدرات وشقيقته على توافر العلم لديها بأن مال أخيها الذي اشترت به عقار هو مال متحصل من جريمة الإتجار بالمخدرات[5] .

[1] – محمد بن الاخضر، المرجع السابق، ص 78.

[2] – احمد محمود الحياصات، المذكرة السابقة، ص 32.

[3]– صالح جزول ، المرجع السابق، ص ص 152 – 153.

[4]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص ص 157 – 158.

[5]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 157 – 158.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

قرر لها المشرع الجزائري عقوبة في المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ".

وتعداها إلى معاقبة حتى الشروع فيها بمقتضى المادة 389 مكرر3: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

كما شدد أيضا العقاب عليها فياحالة العود المادة 389 مكرر2: (معدلة) يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج .

كما رتب عقوبة أيضا للشخص المعنوي على غرار تشريعات الدول الأخرى عقوبة ثقيلة على عاتق الشخص المعنوي، إذ يكون هذا الأخير مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

وهو ما يستفاد من نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات التي جاء بأنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2].

ولقد قرر المشرع الجزائري هذا العقاب نظرا لتعاظم الخطر المتأتي من الأفعال غير المشروعة للشخص المعنوي والتي قد تفوق جسامة عن تلكم التي يرتكبها الشخص الطبيعي، وعليه أقر المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث عمد إلى تحديد معالم هذه

[1] – موصير كريمة، شلبي كاهنة، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015–2016، ص42.

[2] – المادة 51 من قانون العقوبات، قانون رقم 04–15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعد و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

المساءلة من حيث الأشخاص المعنويون والشروط المتطلبة لقيامها، مع الحفاظ على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي[1].

وهو ما نستشفه أيضا من نص المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات التي جاء فيها " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2].

ولقد إستثنى المشرع الجزائري من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كل من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، بمقتضى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، إلا أن هذا الإستثناء لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن الأشخاص المذكورة تقوم بإدارة وتسيير أموال عمومية، وهذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض بإعتبارها أموال مشروعة أصلا[3].

وعليه لا يثار أي جدل حول تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان الشكل الذي تتخذه بصرف النظر فيما إذا كان هدفها تحقيق الربح أو غرض آخر[4]، حيث تتمثل الشروط الموجبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مايلي[5]:

أ- إرتكاب السلوك المجرم من طرف ممثله الشرعي، وهو الشخص الذي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

ب- إرتكاب السلوك المجرم بإسم ولحساب الشخص المعنوي.

وبمناسبة جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون عقوبات، وذلك بمعاقبته على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

---

[1] – عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تشريع الجزائري"، جامعة سطيف -2-،المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 90.

[2] – المادة 51 من قانون العقوبات، قانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] – بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 49.

[4] – عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 144 .

[5]– خلفي عبد الرحمن، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعموية عن جرائم تبييض الأموال "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2011.

أولا- العقوبات الأصلية

حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في الغرامة وحدها في مواد الجنايات والجنح.

ويرجع سبب رفع الغرامة المقررة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير لا يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، كما أن الغرامة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها.

كما يعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة تبييض الأموال بالمصادرة، حيث التي تعتبر هذه الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، وجاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 7.

إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي وبالإدانة، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية، وتعتبر المصادرة من أهم أنواع العقوبات الواردة بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال، بدليل اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية، وحثه الدول الأطراف على التركيز عليها كعقوبة رادعة لمن يقوم بتحويل الأموال أو نقلها بقصد إخفائها عن أعين السلطات، وبالتالي إضفاء صفة المشروعية عليها والتغطية على الجرائم المتأتية منها تلك الأموال[1].

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وهي عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

ثانيا- العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

[1] - سعيود محمد الطاهر، المقالة السابقة، ص 373- 374-375.

ونجد أيضا في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات تنص على أنه[1] " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن اربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

ب- حل الشخص المعنوي ".

[1] – المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

ساهمت خصائص جريمة تبييض الأموال المذكورة بالفصل الأول في وضع منظومة قانونية إجرائية خاصة قصد التصدي لهذه الجريمة، وذلك بالأخذ بعين الإعتبار لهذه المميزات لسن قواعد إجرائية تسمح بتذليل العقبات التي يمكن أن تعترض مكافحتها بالطرق والإجراءات التقليدية .

ويتجلى ذلك من خلال سن المشرع الجزائري لقواعد إجراءات الإستكشاف والوقاية من جريمة تبييض الأموال، التي تؤدي دور أجهزة الإنذار المبكر قصد رصد حركة المجرمين وإخطار أجهزة الشرطة والجهات القضائية، لأجل تحقيق فعال بغية ردع هذه الجريمة، بحيث نص على انشاء خلية لمعالجة الإستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي في 128/02 في 08 أبريل 2002 الذي يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

كما نظم أيضا المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تكييف وتدعيم قواعد البحث و التحري التقليدية بما يتناسب مع خصوصيات جريمة تبييض الأموال، وذهب إلى إستحداث إجراءات وأساليب تحري جديدة خاصة.

وتأسيسا على ذلك سنتناول إجراءات الإستكشاف والوقاية من جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول)، وأساليب البحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول :إجراءات الإستكشاف و الوقاية من جريمة تبييض الأموال

رغم أن موضوع هذه الدراسة يتعلق بقواعد المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال وأن قواعد الوقاية والإستكشاف المنصوص عليها في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، سابقة لإجراءات المتابعة الجزائية، لأن المشرع لم يعط لخلية معالجة الإستعلام صفة وصلاحيات الضبطية القضائية.

إلا أن إجراءات الإستكشاف التي تحيل إلى الجهات القضائية المختصة محليا في حالة توافر قرائن أو أدلة على إرتكاب جريمة تبييض الأموال، في شكل بلاغ عن جريمة، يجعل من العمل الذي تقوم به هذه الهيئة ذو أهمية بالغة لكشف هذه الجريمة، لاسيما بالنظر للطابع المعقد والخفي الذي يعيق مكافحتها بالطرق التقليدية، لذا كان من الضروري التطرق لهذه الإجراءات، لما لها من خصوصية و أهمية في مكافحة هذه الجريمة، و ذلك من خلال تناول الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي (المطلب الأول) ثم الإخطار بالشبهة (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

بغرض توحيد الجهود على المستوى الوطني والدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إستحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي، التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الإقتصادية المشبوهة، ومن جهة أخرى تعتبر جهاز تحليل و تدقيق لمكافحة هذه العمليات، و إخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الأول) ثم التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

تعد الخلية "الهيئة المتخصصة" الترسانة التي وضعتها الجزائر بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي عبارة عن عضو مستقل مهمتها جمع دراسة و تحليل المعلومات وتبادلها مع الهيئات الأخرى الأجنبية المنوط لها نفس المهمة، من أجل التعاون ومحاولة تفكيك العصابات

[1] – القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2005.

الإجرامية في الجزائر، و لقد تم إنشاءها لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02[1].

ولقد تم استحداث خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقى دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بالمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 04_15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم 01/05 وبالتالي فالخلية نصت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها[2].

تعد أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظرا لطبيعتها القانونية، كما أنها مخولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل الوطن وخارجه مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية[3] .

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي

نظرا للدور البارز والحساس لخلية معالجة الإستعلام المالي، حدد المشرع إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيسها وأمانة عامة والمصالح المساعدة.

أولا- مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي

[1] – دريس سهام، "**المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 97.

[2] – هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 04، جوان 2013، ص 162.

[3] – هاشمي وهيبة، المقالة السابقة، ص 162.

يعين رئيس المجلس وأعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 يتكون مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم[2]:

- الرئيس.
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيان يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء المجلس، فالملاحظ أنه يكتنفها الغموض بالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، حيث أن معيار تقدير تلك الكفاءة غير وارد في النص، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي تقترحهم على خلاف القاضيين الذي أقر النص أن اختيارهم يتم من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[3].

واستحدثت المادة 04 مكرر 1 من الأمر 02/12 إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 127/02 المعدل و المتمم بالمرسوم 275/08 وهي أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي، الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم و المستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، حيث يؤدى أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الأتية" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام و أن أخلص في تأديتها و أكتم سرها و أسلك في كل ظروف سلوكا شريفا "، وحسب نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة

---

[1] – قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، **مداخلة علمية**، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، بدون صفحة، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2831، تاريخ الزيارة في 2022/07/02.

[2] – فقرة 01 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

[3]– سعيود محمد الطاهر، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد أ ، العدد 49، جوان 2018، ص 370.

03 من المرسوم 275/08 يدير الخلية رئيسها و تسييرها أمانة عامة كما تتكون الخلية من المجلس و الأمانة العامة و المصالح المساعدة[1].

ثانيا- المصالح التقنية و الإدارية لخلية معالجة الإستعلام المالي

يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية و تقنية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 275/08، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على إقتراح مجلسها، وقد تم تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 و الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فيفري 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للخلية[2].

و تتمثل هذه المصالح في :

1- مصلحة التحقيقات و التحريات: تضطلع بمهمة بجمع المعلومات و العلاقة مع المراسلين، وتحليل تصريحات الإشتباه و تسيير التحقيقات[3]، تتلقى الإخطارات بالشبهة التي ترد الى الخلية، وكذا كل التقارير و المعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة فيها، و تقوم بتفحص الإخطارات وفقا للمعايير الموضوعة مسبقا، كما يتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات[4] .

2- المصلحة القانونية: تقوم هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني لها فهي مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية[5].

---

[1] – قسوري فهيمة، مداخلة السابقة، بدون صفحة.

[2] – حباش جمال، "صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة تبييض الاموال"، **مجلة الادارة و التنمية للبحوث والدراسات**، جامعة البليدة 2،الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 64.

[3] – علاق عبد القادر، "آلية الإستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في تشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الأول، يونيو 2016، ص 81.

[4] – حباش جمال، المقالة السابقة، ص 64.

[5] – نايلي حبيبة، **"تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 108.

3- مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات لحسن سير عمليات الفحص و التحري[1] .

4- مصلحة التعاون الدولي: تكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان، وتتضمن كل مصلحة مكلفين(02) بدراسات، هذه المصالح الأربعة تم إنشائها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 2007/05/28 من طرف السيد وزير المالية العام للوظيفة العمومية[2].

كل مصلحة من هذه المصالح الأربعة تتضمن مكلفين بالدراسات، وإن الملاحظ بشأن أعضاء الخلية أن عددهم قليل، مما قد يشكل عائقا للقيام بمهامها، ولضمان نزاهتهم حرص المشرع من على اخضاعهم للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بصفتهم موظفين عموميين، و بحسب المادة 75 من هذا الأمر فإنه ينبغي أن يتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة العمومية المراد الإلتحاق بها في شهادة سوابقه العدلية[3].

المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة

لا تتحقق الغاية المرجوة من تدابير الوقاية من تبييض الأموال إلا بتضافر جميع الأطراف الفاعلة، التي يمكن أن تعترض مسار العائدات الإجرامية، حيث يتجسد هذا التضامن في واجب التصريح بالشبهة عند معاينة أي عملية مشبوهة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بالتعرف على إجراء الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، ثم شروط الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني)، ثم إلى آثار الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإخطار بالشبهة

نعني إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي عن كل حملة تتعلق بأموال شبيهة أنها متحصله من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة كالمتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب، ونعني به أيضا " الإبلاغ عن كل معاملة غير معتادة لا تتوافق

[1] – فراحتية كمال، "آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، **المجلة النقدية**،جامعة المسيلة، ص 195.

[2] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

[3] – هاشمي وهيبة، المقالة السابقة، ص 170.

بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الإقتصادي للزبون، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو الوهمية ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما"[1].

يتمثل معيار الإخطار بالشبهة في مجموعة الإشارات التي توحي للجهة الخاضعة للإخطار أن نمط هذه العملية يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يستدعي الإنتباه و التدقيق في فحص مجريات هذه العملية[2].

وقد نصت عليه المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال الجزائري بقولها " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، ويحرر تقرير سري و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 الى 22 من هذا القانون[3]، نص عليه المرسوم رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل السلامة[4].

إذا كل شخص ملزم بالإخطار فعليه ملئ نموذج الملحق بهذا المرسوم و يسلم له من قبل خلية وصل إستلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية، ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر و يمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل[5].

[1] – محمد بن الاخضر، المرجع السابق، ص 267.

[2] – محمد بن الاخضر، المرجع السابق، ص 267.

[3] – عبيد الشافعي، **قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما**، المرجع السابق، ص 26

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل إستلامه، العدد 02، 2006 .

[5]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54 – 55.

ولقد نصت المادة 18 من قانون 01/05 السابق ذكره على أنه[1]:

" لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد إنقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن لرئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستعلام وصل الإخطار بالشبهة، التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق، الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار".

الفرع الثاني : شروط الإخطار بالشبهة

جاء في المادة 20 من القانون 01/05 السابق ذكره أنه[2] " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في مادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة".

[1]– مادة 18 من قانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] – عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم البنوك الوطنية كونها أحد المعنيين بالإخطار بالشبهة، بإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال محصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة، و يتم هذا الإخطار بالشبهة بتوافر شروط شكلية وأخرى موضوعية[1].

أولا- الشروط الشكلية للإخطار بالشبهة

أسند المرسوم التنفيذي 05/06 المذكور أعلاه مهمة تصميم شكل الإخطار بالشبهة إلى الخاضعين المذكورين في المادة 19 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، أي البنوك والمؤسسات المالية، وحددت المادة 05 في الفقرتين 01 و02 مجموعة من الشروط تتمثل في[2]:

1- معلومات حول نموذج الإخطار: أي يجب أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقم أو آليا، و يكون في شكل مطبوعين مطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة.

2- معلومات حول المخطر: وتتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان شخصا معنويا فيدون المعلومات الخاصة كالعنوان وطبيعته القانونية وموضع النشاط والتعريف الجبائي ومقره وتاريخ تأسيسه.

3- معلومات حول الزبون المشبه فيه : وذلك بذكر إسمه وعنوانه وما إذا كان زبون إعتباري أو غير إعتباري ووثائق الهوية الخاصة به وسوابقه، وهوية وصفة الموقعين بالتفويض للتصرف في الحساب.

4- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة: وتتضمن إسم صاحب الحساب والموقع عليه ورقم ونوع الحساب هل هو حساب جار أو حساب صكوك أو إيداعات أو غيره، بالإضافة إلى وثائق العمليات عند فتح الحساب كوثائق الهوية ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها.

[1] – حبيبة عبدلي، "الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 01، سنة 2022، ص 220.

[2] – مصطفاوي عمار، "**إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 81 – 82 .

ثانيا- الشروط الموضوعية للإخطار بالشبهة

بالرجوع لنظام البنك الجزائري رقم 13/12 في الباب المتعلق بأنظمة الإنذار، نجد أنه قد حدد جملة من المعايير الموضوعية التي يمكن الإستعانة بها لتحديد العمليات المشتبه بها والتي يمكن أن تكون محلا للإخطار و تتمثل في[1]:

- عدم الإستناد لمبرر إقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه .
- حركة رأس المال مفرط بالمقارنة برصد الحساب.
- مبالغ نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المتعلقة بالزبون تتم في ظروف من التعقيد غير عادية و غير مبررة ولا تستند إلى محل مشروع .

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، بل ترك المجال للمكلفين بالإخطار، وهذا له مبرره القانوني و العملي، لأن الشبهة تحتوي على معنى واسع يرتبط بمدى توافر الأدلة المقدمة، و عدم تحديد هذه العمليات قصد ترك المجال لخبرة موظفي البنوك الوطنية حسب ما تقتضيه المعاملات المصرفية[2] .

فإذا تم تحرير الإخطار بالشبهة وفق الشروط المذكورة أعلاه وحسب النموذج المعد لذلك، يقوم المسؤول المكلف بمكافحة تبييض الأموال في البنك بمراسلة خلية معالجة الإستعلام المالي طبقا للمادة 20 الفقرة 04 من القانون 01/05 المذكور أعلاه، ثم يقوم عضو مجلس خلية الإستعلام المالي بتسليم وصل إستلام الإخطار بالشبهة للمخطر بعد أن يقوم بالتوقيع عليه في تاريخ معين ويحدد الإجراءات المقررة إن أمكن ذلك[3].

ثالثا- آثار الإخطار بالشبهة

1- رفع السر البنكي: لايمكن إتخاذ أية متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلو بحسن النية المعلومات أو قامو بإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون، نذكر هنا بمضمون المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي ينص على أن الهيئات الخاضعة الملزمة بالسر

[1] – المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 2013.

[2] – حبيبة عبدلي، المقالة السابقة، ص 220.

[3] – مصطفاوي عماري، الأطروحة السابقة، ص 83.

المهني الذي لا يمكن رفعه إلا عن طريق تفويض قانوني، هذا الإستثناء ممنوح للخلية بمقتضى هذا الأمر و تم التأكيد عليه في القانون 01/05 السابق ذكره[1].

2- عدم مسؤولية الخاضعون لواجب الإخطار: نصت المادة 24 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه[2] " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ".

وعليه فلا يمكن اتخاذ أية اجراءات ضد الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار في حالة افشاء السر عن معاملات مالية مشبوهة، حتى في حالة عدم نجاعة هذه المعلومات وانتهاء المتابعات بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، ويشترط في مقابل إعفاء الخاضعين لواجب الإخطار من كل أنواع المسؤولية، توفر حسن النية، وعليه فقيام المسؤولية يشترط سوء النية كأن يكون المبلغ على علم بكذب الواقعة قاصدا بذلك الإضرار بالمبلغ ضده[3] .

المبحث الثاني: أساليب البحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال

بعد إستحداث مرحلة تحقيق إدارية بمساهمة جميع الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة تبييض الأموال والتي أطلق عليها مرحلة الإستكشاف، ومن خلال الفصل الأول تبين أن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة تتسم بدرجة عالية من التعقيد والتنظيم، كما أنها جريمة عالمية ترتكب بطرق محترفة خاصة في مجال التمويه والإخفاء، وهو ما يجعل من الطرق التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم تقف عاجزة عن معاينة هذه الجريمة وإثباتها وتقديم مرتكبيها أمام القضاء.

وبهذا سنتناول في هذا المبحث أساليب التحري الخاصة بجريمة تبييض الأموال طبقا للتشريع الجزائري، الذي عمد إلى تكييف أساليب التحري التقليدية (المطلب الأول)، ثم سعى إلى إستحداث أساليب التحري الخاصة في جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

---

[1] – بوغابة عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص 71.

[2] – المادة 24 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع نفسه.

[3] – سليمة بوعكاز، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الاكادمية**، جامعة تبسة ، الجزائر ،العدد 01 ، سنة 2021، ص 934.

المطلب الأول: إجراءات التحري التقليدية المكيفة

يمثل الجانب الإجرائي الوجه الأخر للإطار الموضوعي للجريمة، وتلعب القواعد الجنائية الإجرائية دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة إلى جانب القواعد الموضوعية التي تبقى مجرد نصوص مدونة ما لم يتم تفعيل القواعد الإجرائية التي تضمن المتابعة الجزائية من لحظة وقوعها إلى غاية صدور الحكم بشأنها [1]. لذلك سنتناول في إجراءات التحري التقليدية توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول) تسهيل إجراءات التفتيش (الفرع الثاني)، تمديد فترة توقيف النظر(الفرع الثالث).

الفرع الأول : توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 16 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2] " تلغى المواد 39 و 87 و 113 من الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المذكورة أعلاه "، تبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات لضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات جمع الأدلة و القرائن التي تثبت إقتراف الجريمة ونسبها إلى فاعلها، فالقاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدوائر التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وقد تعلق الأمر بجريمة الفساد بإعتبارها من قبيل الجرائم المنظمة فإن إختصاص الشرطة القضائية المحلي يشمل كامل التراب الوطني[3].

وإذا تعلق الأمر ببحث و معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك بجميع الحالات[4].

---

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 211 – 212.

[2] –قانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبرسنة 2006 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[3] – فيصل بوخالقة، " السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة سطيف 2، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 225.

[4] – سعيداني سليم، بويبان نبيل، المذكرة السابقة، ص 49.

ويمكن أيضا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليما أن يطلبوا من أي من الإعلاميين، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم، مع الأخذ بعين الإعتبار المحافظة على السر المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة، وبعد إنتهاء التحريات الأولية، يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم وأن يوافقوا مباشرة بأصول تلك المحاضرة ومصحوبة بنسخة مؤشر عليها إلى المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التفتيش

إن الأصل في عملية تفتيش المساكن تحصل بحضور المشتبه في مساهمته في الجناية، فإذا تعذر عليه ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، فإذا إمتنع أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما لا يجوز البدء بعملية تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم أخرى، فإن المشرع أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، شريطة أن يكون ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك، كما يمكنه اتخاذ كل التدابير المعمول بها قانونا، أو التدابير التحفظية طبقا للمادة 45 و المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

الفرع الثالث: تمديد فترة التوقيف للنظر

الأصل أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد فترة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس، غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح مجال واسعا

[1] – عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية و المالية"، **مجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد الأول، جوان 2020، ص 15.

[2] – صالح جزول، المرجع السابق، ص 236.

لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، وإنطلاقا من ذلك نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية،على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة الفساد، ويعني ذلك أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام[1].

والملاحظ أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال طويلة نسبيا لشخص لم يتم إتهامه بعد ولم يصدر ضده حكم بالإدانة في ظل قرينة البراءة وحرية حركة الأشخاص، لكن المشرع الجزائري راعى عند وضع هذا الإستثناء خطورة الجريمة ودرجة تعقيدها و تنظيمها، وذلك لمنح الوقت الكافي لضباط الشرطة القضائية لإتمام حقيقة توقيف أكبر عدد ممكن من عناصر الشبكات الإجرامية، وحجز وحصر عائداتهم الإجرامية، مما يتطلب وقت إضافي مقارنة بالتحقيق في باقي الجرائم، لاسيما أن التحقيق في مثل هذه الجرائم لا يهدف إلى ضبط المشتبه فيهم عرضيا ولو في حالة تلبس بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى رؤوس المدبرة للشبكات الإجرامية المنظمة و تفكيكها[2].

المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة في جريمة تبييض الأموال

عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إضافة إلى تكيف إجراءات البحث والتحري التقليدية إلى إستحداث أساليب تحري خاصة بجريمة تبييض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة والمنظمة، تماشيا وخصائص هذه الجرائم، تتخلص في الأساليب الخاصة للتحري في التسليم المراقب (الفرع الأول)، التسرب (الفرع الثاني)، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والترصد الإلكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسليم المراقب

عرفت المادة الثانية (02) فقره " ك" التسليم المراقب على أنه" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه

[1] – بوحزمة كوثر، "السياسة الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية**، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر، العدد الأول، المجلد السادسة، سنة 2022، ص 649.

[2] – بوغابة عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص 78.

"، وهذا التعريف قريب من التعريف الوارد في نص المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تنص على ما يلي " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص لعمليات وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[1].

و لقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في مادة 16 مكرر من قانون 22/06 على تدابير تنفيذ هذا الإجراء دون أن يسميه، وذلك حين خول لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الإشتباه فيهم إرتكاب هذه الجرائم، ومراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو المتحصلات في إرتكاب الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها، و تنفيذ إجراء التسليم المراقب يتطلب العلم المسبق بالجريمة و توفير مختلف التقنيات لإنجاحها[2].

الفرع الثاني: التسرب

ورد تعريف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كالأتي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "، ويفهم من إستقراء هذا البند أن التسرب يكمن في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشبه في إرتكابهم الجريمة، بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة، وقد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسئولا جنائيا عنها، والتي تتمثل فيما يلي[3]:

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكب هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين، أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

[1] – نصيرة حاجي، المذكرة السابقة، ص 84.

[2] – عمارة عمار،المقال السابق، ص 27.

[3] – شيخ ناجية، "أساليب البحث و التحري المستحدثة في قانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **المجلة النقدية**، السند الرسمي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 298.

والمهم في ذلك هو أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم و أن يكون تنفيذها عند الضرورة فقط.

بعد إنتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث و التحري في جريمة تبييض الأموال و على رأسها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من الوقوف عند التفاصيل الأساسية لإرتكاب الجريمة، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوة و تعطي نظرة عميقة حول ما يحدث داخل العصابات الإجرامية، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لديها من حرية في تقدير ما يعرف عنها من أدلة، مختلف المحاضر المحررة والتي إحترمت فيها الشروط الشكلية و الموضوعية[1].

الفرع الثالث: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والترصد الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من أساليب التحري الجديدة ضمن المواد 65 مكرر 5، و 65 مكرر 6، و 65 مكرر 7، و 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على ما يلي [2]:

مادة 65 مكرر5: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها لو خارج المواعيد المحددة في مادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

[1] – سعيداني سليم ، بويباون نبيل، المذكرة السابقة، ص 41.

[2] – مادة 65 من قانون 06-22.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 **مكرر6:** تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر7: يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر8: يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة أو مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه.

المادة 65 مكرر9 : يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها.

المادة 65 مكرر10: يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية، عند الإقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضبط أي تعريف لها، فقد تم إدراج إعتراض المراسلات و التسجيل الأصوات و التقاط الصور كأسلوب للتحري إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم.

أولا- إعتراض المراسلات

يتمثل في إعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصالات السلكية و اللاسلكية التي يقصد بها التنصت التيليفوني وهي تقنية يتم من خلالها الإعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية[1].

وهناك من يرى أن المشرع قصد أساسا التصنت التليفوني إذ كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية، وفي واقع الأمر أن وسائل الإتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل إرتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، وقد أجازت إتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية للبيانات الإعتداد سواء بالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ... إلخ[2].

حيث تشمل الإتصالات محل الإعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على الأفعال الإجرامية الخطيرة التي يعرفها القانون الداخلي لكل دولة طرف في اتفاقية بودابست، مما يستوجب ضرورة إعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي لملاحقة الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وما إتجه إليه من خلال أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في 2009/08/05، حيث أجاز المشرع وضع الترتيبات

[1] – شيخ ناجية، المقالة السابقة، ص 294.

[2] – جميلة محلق، "اعتراض المراسلات " تسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "، **مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون**، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص 178.

التقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية[1].

ثانيا- تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فانه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[2].

يتمثل ذلك في وضع أجهزة التصوير المختلفة في أمكنة خاصة دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط صور لأشخاص أو عدة أشخاص تفيد في إجلاء الحقيقة و تسجيلها[3].

حيث تكتسي الصورة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، إذ تسمح بتوثيق الوقائع المادية و طرحها في معرض المرافعات، في مواجهة المتهمين مثل التقاط صور تسليم العائدات الإجرامية، أو اجتماع أعضاء المنظمات الإجرامية الذين قد يدعون أمام القضاء عدم معرفة بعضهم البعض في غياب دليل آخر، ويعد التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور، بغير اذن صاحبها أو رضاه، فعلا مجرما في التشريع الجزائي الجزائري، سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا[4] .

ثالثا- الترصد الإلكتروني

ويعرف الترصد الإلكتروني بصفة عامة على أنه" ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها "[5].

---

[1] – جميلة محلق، االمقالة السابقة، ص 178.

[2] – فوزي عمارة، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الأصوات والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، عدد 33 ، جوان 2010، ص237 .

[3] – شيخ ناجية، المقالة السابقة، ص 294.

[4] – بوغابة عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص 94-95 .

[5] – عنصر كريمة ، بوسعيد أمينة، "**الاجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2019 / 2020 ، ص 36 .

وتعتبر آلية الترصد الإلكتروني من بين أهم الوسائل ذات التطور والإنتشار في أغلب الدول العالم وتتنوع تقنيات تنفيذها سواء في القوانين العقابية أو في النصوص القانونية الخاصة[1].

فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الترصد الإلكتروني، ولكن بالرجوع إلى قانون المقارن نجد أن المشرع القانون قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال ويكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد لها، ولقد أشارت المادة 56[2] الفقرة الأولى من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى الترصد الإلكتروني، بإعتباره أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، غير أن مشرع إستدرك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني تحت عنوان " إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور " وهذا في المواد 65 مكرر 5 الى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

فنجد أنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه، وقد ربط المشرع تنفيذ هذا الإجراء عن طريق التنظيم بحيث جاء في القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وعرف المراقبة الإلكترونية بنص المادة 150 مكرر منه، بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك بأن يوضع للشخص المحكوم سوار إلكتروني بغرض معرفة تواجده في المكان أو الأماكن التي حددها مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كمكان لإقامة المحكوم عليه، ويعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذلك الإجراء المتخذ عن طريق إستعمال السوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي، وقد

[1] – عمارة عمارة، المقال السابق، ص 27 .

[2] – المادة 56 من قانون 01/06 ، المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه و التي نصت على" من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع اساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة . تكون للأدلة المتوصل اليها بهذه الاساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " .

[3] – عنصر كريمة، بوسعيد امينة، المذكرة السابقة، ص 36 .

حددت ضوابط وأحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 18-01 السابق بموجب المادة 515 مكرر[1].

[1] – عمارة عمارة، المقال السابق، ص 27 .

الخاتمة

أصبحت جريمة تبييض الأموال اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وهي تنعكس سلبا على المجتمع وعلى الإقتصاد الوطني للدولة، وهي في تزايد وتطور مستمر بحيث تبتكر الشبكات الإجرامية من حين لأخر انشطة ووسائل وتقنيات جديدة لإرتكاب هذه الجريمة تتناسب مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في شتى مجالات الحياة طالما ترى فيما أنها تحقق أكبر عدد ممكن من الأرباح وأكبر قدر من التمويه للجهات الأمنية والوقائية .

وبعد تناولنا لهذا الموضوع والبحث فيه وتعريف جريمة تبييض الأموال استشفينا بأن لها أخطار وخيمة إجتماعيا وسياسيا وإقتصاديا مما أضفى على هذه الجريمة الصفة العالمية.

ومن خلال تطرقنا للركن المادي لهذه الجريمة تم تبيين أهم صور السلوك المجرم وهي تحويل الممتلكات أو نقلها وإخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية وإكتساب أموال المتحصلة من العائدات الإجرامية وإستخدام أو حيازة العائدات الإجرامية والمشاركة على أنشطة تبييض الأموال، ومن هذا الجانب إتضح أنها جريمة معقدة وأنها إقتصادية مستمرة ومنظمة وأحيانا عابرة للحدود.

في الركن المعنوي أخذ المشرع الجزائري بالقصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال وصوره العلم وإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة مع علم الفاعل بالمصدر الإجرامي للأموال التي بين يديه هذا الشرط الرئيسي وبهذا يمكن القول انها جريمة عمديه.

كما أوجب المشرع الإلتزام الإخطار بالشبهة وهو مكافحة تبييض الأموال من خلال إسهام الخاضعين في الكشف عن العمليات المشبوهة سواء قبل أو بعد تنفيذها، حتى يتمكنوا من تعقب مرتكبيها وضبطهم الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من هذه العمليات وتحقيق الأموال في شقه الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، لأن مجال مكافحة تبييض الأموال من ناحية كشفها ومن ثم ملاحقة مرتكبيها يكون أول المراحل ويعطي نتائج أفضل من خلال حصر العمليات المشكوك فيها والإخطار عنها لدى خلية معالجة الإستعلام المالي.

ومن أهم ما يمكن التوصل إليه نتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع مايلي :

أولا- النتائج:

- جريمة تبييض الأموال جريمة قصديه ذات نتيجة، هي جريمة منظمة ذات طابع دولي وإقتصادي.
- تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة سابقة لها.
- رغم تعدد المفاهيم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، والتي تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليها، أنها تعتبر كل عمل يتم من خلاله السعي إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري لدى تعريفه جريمة تبييض الأموال.
- جريمة تبييض الأموال مصادرها متنوعة ومختلفة كتجارة المخدرات، جريمة المنظمة، الفساد السياسي وغيرها من الأنشطة المجرمة قانونا.
- يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي يعبر عنه بالركن المادي عدة صور تتلخص في تحويل الأموال أو نقلها أو تمويه حقيقتها أو إخفاء الأموال غير المشروعة.
- خص المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي بإجراء الاخطار بالشبهة للوقاية من جريمة تبييض الأموال، لكنها لا تصدر العقوبات لأن هذا الأمر منوط بالجهات القضائية .
- إستخلصنا نتيجة مهمة من هذه الدراسة وهي أن الأثر المترتب على قيام البنك بالإخطار بالشبهة و انتهاك السرية هي إعفائه من أية مسؤولية، وكل ذلك تشجيعا لكشف عمليات تبييض الاموال.
- أساليب البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال ذات خطورة ومساس جسيم بحرمة الحياة الخاصة مما يتطلب ممارستها تحت ضوابط شرعية و رقابة قضائية صارمة حتى لا تتحول الى ذريعة لإنتهاك الحياة الشخصية، وقد تدخل المشرع الجزائري بدوره بترسانة قانونية قصد ردع هذه الجريمة وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، غير أننا نرى أنه بالرغم من كل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في القضاء على جريمة تبييض الأموال، تبقى هناك فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية و التطبيقات العلمية، وفي ما يلي مجموعة من الإقتراحات التي إرتأينا انها تساعد تعزيز المكافحة .

ثانيا-الإقتراحات

- منح إستقلالية لخلية معالجة الإستعلام المالي للقيام بالتحريات اللازمة في حال حصولها على معلومات تفيد بشبهة تبييض الاموال بغض النظر عما إذا تم الإخطار عنها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار .
- تكثيف الجهود بين المؤسسات المالية و الأشخاص الطبيعية و المعنوية المرتبطة بتعاملات الأفراد لكشف هذه الجريمة و زيادة التوعية لدى مواطنين بخطورتها.
- إبرام إتفاقيات ثنائية أو جماعية حول البحث والتحقيق وتسليم المجرمين في الجرائم العابرة للحدود لمعالجة مسألة الاختصاص وتكوين القضاة والشرطة القضائية في مجال تقنية المعلومات، وتوفير الوسائل و الاجهزة التقنية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم الحديثة .

قائمة المراجع

و المصادر

أولا- المصادر

أ- النصوص القانونية

1/ القوانين

1- قانون رقم 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعد و يتمم الأمر رقم 156/66 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

2- القانون رقم 01/05 الصادر 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2005.

3- قانون رقم 01/06 الصادر في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

4- قانون رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

2/ المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر في 9 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 الصادر في 6 سبتمبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر في 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعمله، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

3/ الأنظمة

1- نظام بنك الجزائر رقم 12/03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2012.

ثانيا- المراجع

أ- الكتب

1- صالح جزول، "**آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في الشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**" ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017.

2- عادل محمد السيوي، " **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب** "، الطبعة الأولى، شركة النهظة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008.

3- عياد عبد العزيز، " **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** "، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

4- محمد بن الأخضر، " **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي** "، بدون عدد طبعة، حقوق محفوظة للنشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016.

5- محمد حسن عمر برواري، " **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك دراسة قانونية مقارنة** "، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.

6- محمد عبد الله الرشدان، " **جرائم غسيل الأموال** "، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، – عمان – الاردن، 2007.

7- نبيل صقر، " **تبييض الاموال في التشريع الجزائري** "، بدون عدد طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

8- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، " **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في تشريع الجزائري** "، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

9- يزيد بوحليط، " **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر** "، بدون عدد طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه

1- دليلة مباركي، " **غسيل الأموال** "، اطروحة شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة ، 2007-2008.

2- عبد السلام حسان، " **جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر** "، اطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

3- فروحات سعيد، " **الأحكام الجزائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب** "، دراسة قانونية تحليلة على ضوء القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، علوم في حقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، سيدي بلعباس، 2015-2016.

4- مصطفاوي عمار،" **إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري** "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2/ مذكرات الماجستير

1- أحمد محمود الحياصات، " **معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال** "، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان، الأردن، 2009.

2- بن عيسى بن علية، " **جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر** "، مذكرة شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

3- بوغابة عبد العزيز، " **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** "، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

4- دريس سهام، " **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** "، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- نايلي حبيبة، " **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته** "، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

3/ مذكرات الماستر

1- بودبوزة نسرين، " **التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال** "، مذكرة شهادة الماستر،كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

2- بوزيد بثينة، " **الحماية الموضوعية لجريمة تبييض الأموال** "، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

3- سعيداني سليم، بويباون نبيل، " **التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال** "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018.

4- عنصر كريمة ، بوسعيد أمينة، " **الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد** "، مذكرة ماستر قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2019- 2020.

5- قبيلي منال، حديدي أمينة، " **جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

6- لعراجي رابح، " **جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني** "، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

7- مخبي لعرج، " **الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** "، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.

8- مصراوي صونية، بومرزاق ريم، " **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري** "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9- موصير كريمة، شلبي كاهنة، " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال** "، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

10- نصيرة حاجي، " **الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال** "، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

4- المقالات العلمية

1- آمنة بوعلام، ساجي علام، " جريمة تبييض الأموال و الآليات الدولية لمكافحتها "، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 06، 2018.

2- آمنة تازير، " جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري- بين القمع و الوقاية- "، **مجلة دراسات إجتماعية و إنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 10، 2019.

3- بوحزمة كوثر، " السياسة الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد "، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية**، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر، العدد الأول، المجلد السادسة، سنة 2022.

4- خلفي عبد الرحمن، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02

5- جميلة محلق، " اعتراض المراسلات (تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) "، **مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون**، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان 2015.

6- حباش جمال، " صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة تبييض الأموال "، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات**، جامعة البليدة 2،الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2021.

7- حبيبة عبدلي، " الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 01، سنة 2022.

8- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، " أركان جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، المجلد الثاني، العدد 08، 2017.

9- سعيود محمد الطاهر، " دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها "، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد أ ، العدد 49، جوان 2018.

10- سعيود محمد الطاهر، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 4، 2017.

11- شيخ ناجية، " أساليب البحث و التحري المستحدثة في قانون رقم (06-22) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، **المجلة النقدية**، السند الرسمي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

12- صالحة العمري، " جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها،مجلة الإجتهاد القضائي "، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 05.

13- عبد الله عزت بركات، " ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى العالمي "، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الزرقاء الأهلية ، الأردن، عدد 04.

14- عبد الله لعويجي، " آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019/09/28.

15- عبد العزيز فرحاوي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تشريع الجزائري "، جامعة سطيف 2،المجلد 16، العدد 02، 2019.

16- عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، " علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة "، **مجلة القانون و المجتمع**، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018.

17- عز الدين طباش، " شرح القانون الخاص من قانون العقوبات،جرائم ضد الأشخاص و الأموال "، طبعة تناولت أخر قانون العقوبات ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.

18- عكروم عادل، " جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) "، جامعة سعد دحلب، البليدة.

19- علاق عبد القادر، " آلية الإستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في تشريع الجزائري "، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الأول، يونيو 2016.

20- عمارة عمارة، " الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية و المالية "، **مجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، جوان 2020.

21- فراحتية كمال، " **آليات** هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، **المجلة النقدية**، جامعة المسيلة.

22- فوزي عمارة، " إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الأصوات والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، عدد 33، جوان 2010.

23- فيصل بوخالقة، " السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري "، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة سطيف 2، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

24- لعوارم وهيبة، " البنيان القانوني للجريمة البيضاء "، جريمة العصر، جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان، بجاية.

25- هاشمي وهيبة، " خلية معالجة الإستعلام المالي "، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 04، جوان 2013.

5- المداخلات العلمية في الملتقيات

1- قسوري فهيمة، " دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال "، **مداخلة علمية**، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2831، تاريخ الزيارة في 2022/07/02.

6- مواقع الأنترنت

1- كبير فتحي أحمد، جريمة تبييض الأموال https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf تاريخ الزيارة 2022/06/23.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة تبييض الأموال	1
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	2
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	2
الفرع الأول: مدلول جريمة تبييض الأموال	2
أولا– المدلول الفقهي لجريمة تبييض الأموال	2
ثانيا– المدلول القانوني لجريمة تبييض الاموال	4
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الاموال	9
أولا– جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية	9
ثانيا– جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية	9
ثالثا– جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية	10
رابعا– جريمة تبييض الاموال جريمة منظمة	10
المطلب الثاني: أساليب و مراحل جريمة تبييض الأموال	11
الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال	11
أولا– الأساليب المصرفية لتبييض الأموال	11
ثانيا– الأساليب غير المصرفية لجريمة تبييض الأموال	14
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال	15
أولا– المرحلة الأولى الإيداع المكاني	15

ثانيا– المرحلة الثانية التمويه	16
ثالثا– المرحلة الثالثة الإدماج	17
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	17
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	18
الفرع الأول: العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال	18
أولا– الجريمة الأصلية	18
ثانيا– أهم صور العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال	19
الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال	24
أولا– فعل الإخفاء أو التمويه لمصدر العائدات الإجرامية	24
ثانيا– اكتساب أموال متحصلة من العائدات الإجرامية	26
ثالثا– استخدام أو حيازة العائدات الإجرامية.	26
رابعا– المشاركة على أنشطة تبييض الأموال	27
المطلب الثاني: الركن المعنوي كشرط أساسي لتقرير العقاب عن جريمة تبييض الأموال	28
الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال	29
أولا– القصد الجنائي العام	29
ثانيا– القصد الجنائي الخاص	31
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال	32
أولا– العقوبات الأصلية	34

ثانيا– العقوبات التكميلية	34
الفصل الثاني : القواعد الاجرائية لمكافحة جريمة تبييض الاموال	36
المبحث الأول: إجراءات الإستكشاف و الوقاية من جريمة تبييض الأموال	37
المطلب الأول : الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي	37
الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي	37
الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي	38
أولا– مجلس الخلية	39
ثانيا– المصالح التقنية و الإدارية للخلية معالجة الإستعلام المالي	40
المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة	41
الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة	41
الفرع الثاني: شروط الإخطار بالشبهة	43
أولا– الشروط الشكلية للإخطار بالشبهة	44
ثانيا– الشروط الموضوعية للإخطار بالشبهة	45
ثالثا– آثار الإخطار بالشبهة	45
المبحث الثاني: أساليب البحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال	46
المطلب الأول: إجراءات التحري التقليدية المكيفة	47
الفرع الأول: توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	47
الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التفتيش	48

الفرع الثالث: تمديد فترة التوقيف للنظر	48
المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة في جريمة تبييض الأموال	49
الفرع الأول: التسليم المراقب	49
الفرع الثاني: التسرب	50
الفرع الثالث: إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور و الترصد الإلكتروني	51
أولا– إعتراض المراسلات	53
ثانيا– تسجيل الأصوات وإلتقاط الأصوات	54
ثالثا– الترصد الالكتروني	54
الخاتمة	
قائمة المراجع و المصادر	

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال جريمة تبعية تأتي من عائدات إجرامية وهي من أخطر الجرائم التي دخلت المجتمع الجزائري وأثارت فيه جدلا كبيرا ما جعل المشرع يتصدى لها من خلال مجموعة من النصوص القانونية الصارمة و الواضحة سعيا منه لتفادي مثل هذه العمليات التي باتت منتشرة بكثرة في مجتمعنا اليوم.

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال، عائدات إجرامية، جريمة منظمة، تبعية، أساليب التحري.

Abstract

The phenomenon of money laundering is considered a consequential crime that comes from criminal proceeds, and it is one of the most dangerous crimes that entered Algerian society and sparked great controversy in it, which made the legislator address it through a set of strict and clear legal texts in an effort to avoid such operations, which have become widespread in our society today.